

كومارى عيراق
دادگای بالای ني تيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧١/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المعترض: مزهر حمادي عطية طلال/ المرشح لمنصب رئاسة جمهورية العراق.


موضوع الاعتراض:

قدم المعترض مزهر حمادي عطية طلال، اعتراضه إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٢، مدعياً أنه مرشح لمنصب رئاسة جمهورية العراق، وتقدم بطلب الترشيح عبر البريد الإلكتروني الخاص بالدائرة القانونية لمجلس النواب العراقي الذي تم الإعلان عنه، وبعد إعلان نتائج أسماء المستوفين لشروط الترشيح من قبل الدائرة الإعلامية لمجلس النواب، ظهر إنه مستبعد وغير مشمول بالترشيح، على الرغم من كونه حاصل على شهادة الدكتوراه بالعلوم السياسية وله خبرة في العمل السياسي والإعلامي أكثر من ثلاثين عاماً داخل وخارج العراق ويعمل إعلامي معروف في قناتي الفرات القضائية والجنوبية القضائية، علماً أن تاريخ إعلان النتائج كان في ١٥/٣/٢٠٢٢، ولكون الأيام من ١٨/٣/٢٠٢٢ لغاية ٢١/٣/٢٠٢٢ عطلة رسمية، لذا قدم الطعن بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٢، وعلى أساس ما تقدم، طلب من هذه المحكمة إنصافه بعد تفصي الحقائق والزام مجلس النواب بقبول ترشيحه لمنصب رئيس جمهورية العراق للأسباب المشار إليها تفصيلاً في الطعن.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المعترض مزهر حمادي عطية طلال طلب من هذه المحكمة إنصافه كونه مستبعد وغير مشمول ضمن قائمة أسماء المقبولين للترشح لمنصب رئيس الجمهورية التي اعلن عنها مجلس النواب بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٢، وتجد المحكمة الاتحادية العليا وبالرجوع الى كتاب الدائرة القانونية في مجلس النواب بالعدد (١٣١/١٦٧/١ في ١٧/٣/٢٠٢٢) أنه

الرئيس
جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧١/اتحادية/٢٠٢٢

تضمن أسماء المستبعبدين من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ولم يرد اسم المعارض من بين تلك الاسماء، وحيث أن المادة (٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، نصت على (أولاً- لمن لم يظهر اسمه في الإعلان المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون حق الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا بطلب تحريري معفو من الرسم القانوني خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان. ثانياً- تبت المحكمة في الاعتراض المقدم إليها وفقاً لأحكام البند (اولاً) من هذه المادة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارها باتاً وملزماً)، وبذلك فإن هذه المادة حددت اختصاص هذه المحكمة في النظر بالاعتراض المقدم ممن لم يظهر اسمه في الإعلان الصادر من مجلس النواب المتضمن أسماء المرشحين لتولي منصب رئيس الجمهورية وفقاً للمدة والشروط المنصوص عليها فيها، مما يعني أن الاعتراض واجب الرد شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمائتين (٤ و ٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وحضر في الجلسة المؤرخة ٢٠/ شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٤/٣/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا